

Distr.: Limited
30 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*،
إيطاليا*، باراغواي، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، تشيكيا*، الجبل الأسود، جورجيا*،
سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، شيلي*، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لكسمبرغ، ليختنشتاين*،
مقدونيا الشمالية*، المكسيك، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

49/... حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،
واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها 135/47
المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإن يضع في اعتباره المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30
من اتفاقية حقوق الطفل،

وإن يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس
حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير أيضاً إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإن يعيد التأكيد على خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية جزءاً لا يتجزأ منها، وإن يشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإن يشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج خطة عام 2030 في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، بما يعزز تنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم ترك أحد خلف الركب،

وإن يشدد على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق الهدف المتمثل في ضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم، بسبل منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتمييزهم، وفي وضع حد لأي شكل من أشكال التمييز ضدهم،

وإن يلاحظ أن عام 2022 يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإن يؤكد أن الذكرى السنوية المذكورة أعلاه تتيح للدول فرصة هامة للتدبر في الإنجازات المحققة والممارسات الفضلى المتبعة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان، ولاتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإن يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي تماسك المجتمع،

وإن يلاحظ بقلق أن تجاهل هوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتهميشهم سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وخطاب التحريض على كراهيتهم، وإنكار حقوق الإنسان الواجبة لهم، هي أمورٌ كثيراً ما تسبق العنف ضدهم، وينبغي، من ثم، أن تكون بمثابة علامات إنذار مبكر بخطر وقوع جرائم جسيمة ونشوب نزاع،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، وإن يشجع الدول التي تتحمل المسؤولية الرئيسية ومؤسسات الأعمال، بما فيها شركات وسائط التواصل الاجتماعي، على تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها، في سياقات منها التصدي لخطاب الكراهية،

وإن يعرب عن قلقه إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد القسري بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسراً،

وإن يسلم بأن الغالبية العظمى من الأشخاص عديمي الجنسية هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإن يشدد في هذا الصدد على ضرورة ضمان توفير خدمات تسجيل المواليد والتسجيل المدني وإصدار وثائق الهوية الوطنية دون تمييز على أي أساس، وبخاصة أسس العرق والإثنية والدين واللغة، تماشياً مع خطة عام 2030، ولا سيما الغاية 16-9 منها، التي تنوحي توفير هوية قانونية للجميع،

وإنَّ يَشُدُّد على أهمية مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وممثلوهم، مشاركة كاملة وفعالية على قدم المساواة مع غيرهم في جميع مستويات صنع السياسات واتخاذ القرارات، وفي منع نشوب النزاعات وحلها، وفي جهود الوساطة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وحفظ السلام وصنعه وبناءه، وإنَّ يؤكد ضرورة رفع الحواجز المستمرة التي تحول دون تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 تنفيذاً كاملاً،

وإنَّ يَشُدُّد على أهمية الإقرار بوجود أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبثأثيرها السلبي المضاعف في تمتعهم بحقوقهم، وعلى أهمية التصدي لأشكال التمييز تلك،

وإنَّ يَشُدُّد أيضاً على الأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وعلى أهمية الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من نمو المجتمع ككل، بسبل منها تبادل الممارسات الفضلى المتصلة، في جملة أمور، بتعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات وإدارة التنوع من خلال الاعتراف بوجود هويات متعددة وتشجيع إقامة مجتمعات تتسع للجميع وتتسم بالعدالة والاستقرار والتماسك الاجتماعي،

1- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات⁽¹⁾، وتقريره عن التوصيات الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الرابعة عشرة⁽²⁾، وتقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين⁽³⁾؛

2- يلاحظ اختتام أعمال الدورة الرابعة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، في كانون الأول/ديسمبر 2021، التي تناولت موضوع منع نشوب النزاعات وحماية حقوق الإنسان للأقليات، والتي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة للجهات صاحبة المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع، ويشجّع الدول على مراعاة توصيات المنتدى ذات الصلة؛

3- يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية⁽⁴⁾؛

4- يشيد بالمقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لما قام به من عمل وللدور الهام الذي اضطلع به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي تسليط مزيد من الضوء على هذه الحقوق، وللدور التوجيهي الذي اضطلع به في التحضير للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعمال المنتدى، مما يساهم في جهود تعزيز التعاون فيما بين جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

5- يهيب بالدول أن تتخذ مبادرات تكفل وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي غير ذلك من

(1) A/HRC/49/46.

(2) A/HRC/49/81.

(3) A/76/162.

(4) A/HRC/49/36.

التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بأن تُكفل مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إلى أقصى حد ممكن، مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في وضع جميع التدابير الرامية إلى تنفيذ الإعلان وصياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

6- يحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية تمتعاً كاملاً بحقوقهم، ووضعة في اعتبارها موضوع الدورة الرابعة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والانضمام إليها والتقيّد بها؛

(ب) تهيئة الظروف المؤاتية لتعزيز هوية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من خلال تثقيفهم تثقيفاً كافياً وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم، من دون تمييز، وتطبيق منظور جنساني عند القيام بذلك؛

(ج) تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لممثلي المجتمع المدني والمحامين والصحفيين والإعلاميين والعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان المختصين بحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك إبان النزاعات المسلحة؛

(د) توجيه إدانة قوية لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف واتخاذ وتنفيذ تدابير لتجريم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد، سواء في نطاق الإنترنت أم خارجها، مع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً؛

(هـ) ضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، مشاركة كاملة وفعالية على قدم المساواة مع غيرهم في جميع مستويات صنع السياسات واتخاذ القرارات، وفي منع نشوب النزاعات وحلها، وفي جهود الوساطة، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وحفظ السلام وصنعه وبناءه؛

(و) تعزيز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي تتناول حالات النزاع المسلح؛

(ز) جمع بيانات موثوقة ومصنفة، حسب الاقتضاء، لتحديد وتقييم أثر العنف المستمر على الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عدد الأشخاص الذين قتلوا أو أصيبوا أو سلبوا حريتهم أو شردوا أو تعرضوا للعنف الجنسي والعنف الجنساني؛

(ح) ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق في أسبابها الجذرية ومعالجتها، وحصول الضحايا على سبل الانتصاف والمساعدة الكافية؛

(ط) وضع سياسات للمصالحة والذكرى تقوم على الحوار الشامل وتُعالج ما تعرض له الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية من عنف واضطهاد في الماضي، مما يساهم في منع ارتكاب أشد الجرائم خطورة ويكفل أيضاً تكملة هذه المبادرات للإجراءات القضائية وعدم حلها محلها؛

(ي) تيسير مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، حسب الاقتضاء، في تصميم الاستراتيجيات الشاملة للعدالة الانتقالية ووضعها وتنفيذها؛

(ك) تهيئة الظروف المؤاتية لإقامة حوار بين الثقافات والأديان من أجل الاعتراف بالتنوع وتعزيزه واحترامه، بما في ذلك باعتباره أداة لا غنى عنها لتشجيع التفاهم وتعزيز السلام، والتنمية المستدامة، والتعايش السلمي، ومنع نشوب النزاعات، وعمليات المصالحة في المجتمعات الخارجة من النزاع؛

7- يدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى أن تكثف ما تنبذه من جهود في إطار ولاياتها من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمساعدة في حمايتها، وإلى أن تُراعي، في هذا الصدد، التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

8- يرحب بكون المنتدى الرابع عشر المعني بقضايا الأقليات حظي بترجمة فورية كاملة بلغة الإشارة، ويشدد على أهمية أن تظل المناقشات في المنتدى شاملة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

9- يدعو مفوضية حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم والتعاون من أجل تنظيم المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات بهدف تكملة وإثراء العمل الذي يضطلع به المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتوصيات التي تصدر عنه؛

10- يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع الاستفادة أيضاً من النتائج التي توصل إليها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، ومع مراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

11- يحيط علماً بوجه خاص في هذا الصدد بمبادرات وأنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وبحمية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، التي تشترك في قيادتها مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي تهدف إلى تعزيز الحوار والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ويدعو الشبكة إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وغيرهما من آليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، وإلى التشاور والتواصل مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني؛

12- يشجع الدول، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز ودعم مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في اجتماعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعملاتها ذات الصلة؛

13- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستمر في موافاة مجلس حقوق الإنسان بتقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية واحترامها؛

14- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.